مجلة علمية، شهرية، محكّمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

العدد الثالث

العدد الثالث

3

Third issue

يونيو / حزيران 2025 June

e-ISSN : 3085 - 5039 : الرقم المعياري الدولي

Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

مجلة المقالات الدولية

العدد الثالث ، يونيو/ حزيران 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن حصول المجلة على التصنيف العلمي الدولي (ISI) يمثل خطوة جوهرية نحو تعزيز مكانتها الأكاديمية، حيث يتيح لها انتشارًا أوسع بين المؤسسات البحثية، ويؤكد التزامها بالمعايير الدولية للنشر العلمي، كما نشهد إقبالًا متزايدًا من الباحثين حول العالم لتقديم دراساتهم ضمن صفحاتها، مما ساهم في تنوع المجالات البحثية وغنى المحتوى العلمي المنشور.

يسرنا أن نقدم للقراء والباحثين العدد الثالث من *مجلة المقالات الدولية* ، استكمالًا لمسيرة النجاح الذي حققته المجلة منذ انطلاقتها، فقد حظيت أعدادها السابقة باهتمام واسع من الأكاديميين والباحثين، مما يعكس جودة الأبحاث المنشورة وأثرها في دعم الحركة العلمية.

في هذا العدد الجديد، نواصل تقديم أبحاث ودراسات تواكب القضايا الراهنة بأسلوب أكاديمي رصين، مستندين إلى نهج علمي قائم على التحليل العميق والاستنتاج المنهجي، نؤكد التزامنا بتوفير منصة علمية جادة لتعزيز الحوار الأكاديمي، وتبادل المعرفة بين الباحثين من مختلف التخصصات، بما يشمل مجالات القانون، العلوم السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، والدراسات الإنسانية ذات القيمة المضافة.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع الباحثين والمساهمين على ثقتهم ودعمهم، فالمجلة مستمرة بفضل مشاركاتكم وإسهاماتكم العلمية، وإذ نخطو بثقة نحو مزيد من التطور والانتشار، فإننا نعدكم بالعمل الدؤوب للحفاظ على التميز الأكاديمي والارتقاء بالمحتوى البحثي.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

INTERNATIONAL Scientific Indexing

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

الرقم المعياري الدولي : ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية مجلة متعددة التخصصات
العدد 3 يونيو / حزيران 2025

International Articles Journal A Multidisciplinary Journal
Issue 3 June 2025

اللجان العلمية للمجلة

انس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو
نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي
نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
عضو المجلس الدستوري سابقا
مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي
أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط
المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

Dr.Riccardo Pelizzo
نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزارباييف بكازاخستان

د. مهند العيساوي
مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية
أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. عزالدين العلام
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. وفاء الفيلالي
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. الدربالي المحجوب
رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. المهدي منشيد
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. صليحة بوعكاكة
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس
المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا
أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. عبد الغني السرار
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. زكرياء أقنوش
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. عبد الغني العماري
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. أحمد أعراب
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد املاح
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. رضوان طريبق
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

د. عبد الحي الغربة
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. خالد الحمدوني
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. هشام المراكشي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

محتويات العدد

تحولات موقع الحكومة في دستور2011: نحو إعادة رسم التوازنات الدستورية بالمغرب أيوب عيروض - هدى فضايل	3-20
ضوابط نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية ودواعي اعتماده كمال الهزاط	21-34
دراسة تحليلية لعمل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وآلياته هنادي نظام عبد الكريم الشافعي	35-58
دورشهادات الصكوك المالية التشاركية في النهوض بالنموذج التنموي الجديد بالمغرب مراد سليماني	59-76
واقع رقابة المحاكم المالية على المال العام وفعاليتها الوافي حيدون	77-112
أثر الرقمنة في تطوير الصفقات العمومية سعيد أيت حمو علي - خولة الرضواني	213-226
السلطة والحكم في الفكر السياسي المغربي-ابن رشد واليوسي صلاح الدين الزربوح	227-236
الامتياز القانوني للأم في التشريع المغربي آل الشيخ سليمان بن عبد الله بن زاه	237-254

الهشاشة بوصفها براديغمًا لفهم الديناميات الهجروية المعاصرة في المجتمع المغربي ياسين البجدايني	255-268
تأثير التغيرات المناخية علي عناصر المنظومات الهشة في المجال الواحي المغربي: حالة واحات درعة الأوسط الفائدة عبد اللطيف	269-280
الذكاء الوجداني وعلاقته بالضغط النفسي المدرك لدى لاعبي كرة القدم المحترفين في المغرب هشام ابرير	281-288
Les assises de la régionalisation avancée :Vers une consolidation du processus de développement territorial Mohamed Ali DILAOUI	289-304
Sécurité spirituelle et lutte contre le terrorisme : Analyse du rôle du Maroc en Afrique de l'Ouest EL ASSER ABDERAZZAK - EL MHAOURI BENNACEUR	305-322
The limits of the role of political parties in and reality achieving participatory democracy: between legislation Sabah Derfoufi	323-334

International Articles Journal
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
Double Issue 3 June 2025

مجلة المقالات الدولية
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
العدد 3 يونيو / حزيران 2025

ضوابط نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية ودواعي اعتماده

regulations for requests of unconstitutionality filtering system and the .reasons for its adoption

Kamal EL HAZZAT
Doctor of Public Law
Sidi Mohammed Ben Abdellah University Fez

كمال الهزاط
دكتور في القانون العام
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

Abstract:

The article examines the filtering mechanism for constitutional review motions through a comparative analysis between the French model and the draft proposed by the Moroccan legislator. It highlights the need to establish legal safeguards that ensure citizens can effectively exercise this right through a structured procedure that fulfills its intended goals. The article also discusses the importance of adopting a filtering system in post-enactment constitutional review to regulate access to constitutional justice, in contrast to preliminary review, which is limited to certain institutions. The core issue lies in balancing the constitutional right of all citizens to challenge laws with the need for strict procedural safeguards to prevent misuse.

المستخلص:

يتناول المقال نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية من خلال دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والمشروع المغربي المقترح. ويركز على ضرورة وضع ضوابط قانونية تضمن استفادة المواطنين من هذا الحق، عبر مسطرة منظمة تحقق أهدافه. كما يناقش أهمية اعتماد نظام تصفية في الرقابة البعدية لضبط ولوج الأفراد للقضاء الدستوري، عكس الرقابة القبلية المحصورة في مؤسسات معينة. وتكمن أهمية الموضوع في التوفيق بين ضمان هذا الحق الدستوري للجميع، وبين ضرورة عقلنة استعماله من خلال قواعد تضمن فعاليته وتمنع إساءة استخدامه في غياب ضوابط محكمة.

Keywords:

exception of unconstitutionality of laws; constitutional judge; seriousness of the requests.

الكلمات المفتاحية:

الدفع بعدم دستورية القوانين؛ نظام تصفية الدفوع؛ القاضي الدستوري ؛ المجلس الحكومي؛ جدية الدفع.

مقدمة:

إن وصول المتقاضين إلى القضاء الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية لا يتم بشكل مباشر، وإنما يمر عبر مراحل يتم خلالها فحص الدفع والتأكد من توفره على عدد من الشروط الشكلية والموضوعية عبر قنوات وسيطة، وهو ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي بنظام التصفية[1] "le filtrage" وهي وسيلة تعتمد على إحالة الدفع عبر عدة جهات تبدأ بإثارة الدفع أول مرة أمام الجهات القضائية الدنيا ليتم تمريره للجهات القضائية العليا لينتهي به المطاف أمام القاضي الدستوري للبت في دستورية النص المطعون فيه.

غير أن تطبيق نظام التصفية بالشكل السليم وضمان تحقيق الغايات المرجوة من وراء إرسائه، يتطلب من المشرع، أولا اختيار نوع نظام التصفية الملائم من بين الأنواع المتعارف عليها والتي كرستها التجارب السابقة لمختلف التشريعات المقارنة، ثم ثانيا تسييج مسطرته بعدد من الضوابط والإجراءات التي تقيد الهيئات التي أوكل إليها اختصاص تصفية الدفوع، سوء أكانت هذه الأجهزة تابعة للقضاء العادي أو الدستوري.

وقد كان من وراء وضع نظام لتصفية الدفوع عدة دواع فرضتها طبيعة آلية الدفع بعدم الدستورية وخصائصها، باعتبارها مكنة مفتوحة أمام جميع المواطنين للطعن في القوانين التي يرون بأنها تمس بحقوقهم وحرياتهم، وبالتالي فإمكانية استخدام هذه الآلية بشكل كيدي قد يؤدي إلى ارتفاع عدد الدفوع بشكل كبير يصعب التحكم فيه، على عكس الرقابة القبلية التي أتاحها المشرع لعدد محدود من المؤسسات وبالتالي يظل عدد الإحالات منها على القضاء الدستوري متحكما به[2].

وفي سبيل الوقوف على معالم نموذج التصفية الذي يعتزم المشرع المغربي إقراره خلال مشروع القانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية ومحاولة استكشاف معالمه الأساسية، سنتناول الموضوع في إطار دراسة مقارنة مع النموذج الفرنسي وذلك لاعتبارين؛ أولهما أن النموذج الفرنسي للرقابة الدستورية يعد أبرز النماذج المقارنة التي نجحت في إدماج آلية الدفع بعدم الدستورية ضمن نظامها القانوني، وثانيهما هو أن التجربة القانونية الفرنسية ظلت منذ الاستقلال المصدر الذي دأب المشرع المغربي على النهل منه.

ويثير الموضوع إشكالية قدرة المشرع على التوفيق بين تفعيل آلية الدفع باعتبارها حقا دستوريا مكفولا لجميع المواطنين، وبين تجنب المخاطر التي يمكن أن تنجم عن تفعيلها دون ضوابط صارمة لنظام تصفية الدفوع. إن الإجابة على هذه الإشكالية اقتضت تقسيم الموضوع لمطلبين، سنتناول في المطلب الأول ضوابط اعتماد نظام

---

[1] Pascale Deumier. (2015). Filtrage des QPC par les juges du fond : rappel des conditions. Bulletin des arrêts de la Cour d'appel de Lyon. URL : https://publications-prairial.fr/bacaly/index.php?id=446. Consulté le 08 mars 2025.

[2] Marc GUILLAUME. (2010, 10). QPC : Textes applicables et premières décisions. (Dalloz, Éd.) Cahiers du Conseil constitutionnel (29). p38

تصفية الدفوع بعدم الدستورية، قبل أن نتطرق في المطلب الثاني للدواعي التي تحتم على المشرع اعتماد نظام لتصفية الدفوع بعدم الدستورية.

المطلب الأول:
ضوابط اعتماد نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية

لئن كانت دسترة آلية الدفع بعدم الدستورية سنة 2011 مكسبا هاما، فإن اعتماد هذه الآلية ضمن النظام القانوني للبلاد يتطلب تنظيمها بعدد من الضوابط لضمان تحقق الغايات الكامنة من وراء تبنيها. ولما كانت طبيعة هذه الآلية تفرض إقران إعمالها بإرساء نظام للتصفية للتحكم في الدفوع المثارة من طرف المتقاضين، بالشكل الذي يؤدي إلى إحالة الدفوع الجدية فقط على القاضي الدستور، فإن نظام التصفية هو أهم ما يجب على المشرع تنظيمه وتسييج مسطرته بعدد من الضوابط لكي لا يحيد عن المرامي التي كانت من وراء إرسائه، ضمانا لكفاءة هذا النظام في تحقيق أهدافه المتمثلة في التحكم في منسوب ونوعية الدفوع المحالة على القضاء الدستوري[3]؛ فمن دون تلك الضوابط سيفقد نظام التصفية كفاءته[4] وقدرته على ضبط الدفوع غير الجدية والوقوف سدا منيعا أمام وصولها للقضاء الدستوري.

الفرع الأول: وجوب تحديد المشرع لإجراءات مسطرة التصفية وآجالها

إن تسييج مسطرة التصفية بإجراءات واضحة ومحددة، ستكون كفيلة بضمان حق مثيري الدفع في ممارسة هذا الحق الدستوري، عن طريق ضبط دقيق لأدوار كل الهيئات المتدخلة في عملية التصفية، وللإجراءات المتبعة أمامها انطلاقا من إيداع مذكرة الدفع لدى محكمة الموضوع، وانتهاء بإصدار قرار التصفية سواء بقبول الدفع أو رفضه (الفقرة الأولى)، غير أن تحديد إجراءات التصفية وحده غير كاف لتحقيق ذلك دون تحديد للآجال القانونية لجميع مراحل التصفية أمام مختلف الهيئات المتدخلة في مسطرتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحديد إجراءات التصفية

يتم تحديد إجراءات تصفية الدفوع بقانون تنظيمي يسنه المشرع بتكليف من الدستور بنص الفصل 133 منه، وذلك لكون أن "أهم سمة يتميز بها القضاء الدستوري عن باقي المؤسسات القضائية بالمغرب كونه يستمد اختصاصاته مباشرة من فصول الدستور ومن أحكام القوانين التنظيمية"[5]، وذلك على غرار جل التشريعات

[3] كمال الهزاط. (2023-2024). نظام تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني المغربي-دراسة مقارنة. (أطروحة دكتوراه في القانون العام). جامعة سيدي محمد بن عبد الله. كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية، فاس. ص 84.

[4] Marc GUILLAUME. (2010, 10). QPC : Textes applicables et premières décisions, op.cit. p38

[5] الطيبي أحمد شعيرة وعبد الله المتوكل. (1997). قرارات المجلس الدستوري (الطبعة الأولى). دار النشر الجسور: وجدة.، ص 7.

المقارنة التي قامت بتشريع النص المحدد لإجراءات تطبيق آلية الدفع إما بموجب قوانين تنظيمية كفرنسا[6] والمغرب[7] أو بمقتضى القانون الأساسي للمحكمة الدستورية مثلما هو الحال في تونس[8].

إن مناط إصدار القانون التنظيمي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية الذي لا يزال في مرحلة المخاض، هو بيان مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها في تصفية الدفوع بعدم الدستورية، سواء فيما يتعلق بصاحب الدفع أو بمذكرة الطعن، أو بأسباب الدفع والقانون المطعون فيه وصلته بالنزاع وكذا بيان الحقوق والحريات التي يمكن أن يكون خرقها موجبا للطعن وبيان أوجه هذا الخرق، بالإضافة إلى كيفية تقدير عاملي جدية الدفع وجدته، وإلى ذلك من القواعد التي يجب تسييج نظام التصفية بها ضمانا لفعاليته ونجاعته، وإلا سيكون نظام التصفية ذاته سببا في إهدار ممارسة المواطنين لحقهم الدستوري في الدفع المنصوص عليه في صلب الفصل 133 من الدستور.

بيد أن الأمر الحاسم في القانون التنظيمي المنتظر يكمن لا محالة في بيان كيفية توزيع صلاحيات النظر في هذه الشروط على درجتي التصفية، سيما تلك المتعلقة بالتحقق من جدية الدفع، والتي شكلت المعيار الفاصل عند كل من المشرع الفرنسي والمغربي لتصفية الدفوع، حيث أناطها النموذج الفرنسي بمحطتي التصفية معا (قضاء الموضوع وقضاء القانون)، وهو ما يكرس اعتماده لنظام للتصفية يتم من خلاله التأكد من جدية الدفوع على درجتين، بينما خولها المشرع المغربي لقضاء القانون فقط بنص النسخة الأولى من مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، قبل أن يتراجع عن ذلك في النسخة الثانية للمشروع ويخولها لهيئة التصفية التي نص على وجوب إحداثها بالمحكمة الدستورية ذاتها، وجاء هذا التعديل ترتيبا من المشرع لآثار قرار المحكمة الدستورية[9] الذي قضى بعدم دستورية إحداث هيئة التصفية على مستوى محكمة النقض.

لذلك نأمل أن يكون نظام التصفية الذي رسم المشرع المغربي إجراءاته ضمن النسخة الثانية من مشروع القانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية فعالا بما يكفي، بحيث يكون صارما في صد الدفوع الكيدية والوقوف أمام وصولها للمحكمة الدستورية من جهة، ويكون مرنا بما يكفي للسماح بأكبر عدد من الدفوع الجدية للوصول الى المحكمة الدستورية صونا لحق المواطنين في ممارسة هذا الحق الدستوري وتحقيق غاياته النبيلة التي تم تشريعه من أجلها من جهة ثانية.

---

[6] Loi organique n° 2009-1523 du 10 decembre2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution. J.O.R.F, du 11 Décembre 2009, disponible sur lien :
https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/QPC/loi_orga_2009_1523_61_1.pdf

[7] مشروع القانون التنظيمي رقم 15.86 بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور.

[8] قانون أساسي عدد 50 مؤرخ في 03 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي (الجريدة الرسمية التونسية) عدد 98 مؤرخ في 08 ديسمبر 2015.

[9] قرار المحكمة الدستورية رقم 18-70 م.د، المؤرخ في 06 مارس 2018، الجريدة الرسمية عدد 6455، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2018، ص 1493.

الفقرة الثانية: تحديد آجال قانونية للتصفية

لا يمكن ضمان فعالية إجراءات التقاضي أو سير الدعاوى إلا من خلال ضبط مواعيد والآجال القانونية ذات الصلة، لاقترانها بضمان حقوق المتقاضين[10] وحفظ مصالحهم وجودة الاحكام القضائية فضلا عن استقرار النصوص التشريعية، لذا وجب على المشرع تنظيم آجال التصفية بشكل دقيق مع بيان الجزاءات اللازمة في حال عدم التقيد بها سواء من طرف مثير الطعن أو من طرف الهيئات القضائية المتدخلة في عملية التصفية أو من طرف المحكمة الدستورية.

ففي فرنسا سبق للسيد "Jean Louis Debré" رئيس المجلس الدستوري، عند بداية تشريع هذه الألية في بلاده أن نادى بضبط آجال معقولة للتصفية بغية حفظ حقوق المتقاضين خدمة لمبدأ صدور الأحكام في أجل معقول، ولأن الآجال حسبه هي جزء من وقت المتقاضين[11]. فمقاربة ثنائية تصفية الدفوع التي اعتمدها المشرع الفرنسي، بقدر ما تضمن فعالية أكبر في تمحيص الدفوع المثارة وعدم إرهاق المجلس الدستوري بمشقة النظر في الطلبات غير المؤسسة بما يضمن فعالية الرقابة الدستورية، بقدر ما قد تكون عامل إرهاق للمتقاضين عندما يفرض عليهم تحمل طول أمد الإجراءات بما قد يضر بمصالحهم ويهدر مبدأ صدور الأحكام في أجل معقول[12].

وعليه يقع على عاتق المشرع توخي عقلنة آجال التصفية سيما عند فرضية اعتماده مبدأ التصفية على درجتين، على غرار التشريعات المقارنة الرائدة في تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية. فبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد بأنه قد حددها في أجل ثلاثة أشهر على مستوى المجلس الدستوري وثلاثة أشهر على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بينما لم يحدد آجالا لنظر محاكم الموضوع في الدفع[13]. أما نظيره المغربي بموجب نص النسخة الأولى من مشروع القانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية، فقد جعلها في حدود ثمانية أيام على مستوى الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع لأول مرة، ثم ثلاثة أشهر على مستوى محكمة النقض وستون يوما كأجل للفصل في دستورية الدفع أمام المحكمة الدستورية.

---

[10] Jean-Louis Debré. (2016). Le temps de la justice, c'est le temps des justiciables. LA LETTRE DU CADRE TERRITORIAL. URL: https://www.lettreducadre.fr/article/jean-louis-debre-le-temps-de-la-justice-c-est-le-temps-des-justiciables.37865. Consulté le 17 mars 2025.

[11] Ibid.

[12] تنص الفقرة الأولى من الفصل 120 الدستور المغربي لسنة 2011 على أن " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول".

[13] Jean-Louis Debré. (2016). Le temps de la justice, c'est le temps des justiciables. LA LETTRE DU CADRE TERRITORIAL. Op cit.

الفرع الثاني: وجوب تعليل قرار التصفية ومنح إمكانية الطعن فيه

إن تنظيم المشرع لإجراءات التصفية وتحديد آجالها، يبقى غير كاف لضمان حق مثيري الدفع بعدم الدستورية، بل يجب عليه لاستكمال تحصين هذا الحق فرض تعليل قرار التصفية، لاسيما إذا كان سلبيا برفض الطعن (**الفقرة الأولى**)، وكذا منح مثير الدفع في هذه الحالة إمكانية الطعن في قرار الرفض سواء أمام نفس الجهة الموكول لها اختصاص التصفية أو أمام الجهات القضائية الأعلى منها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: تعليل قرار تصفية الدفع بعدم الدستورية

تخضع القرارات المتعلقة بتصفية الدفوع بعدم الدستورية لنفس المعايير والشروط الواجب توفرها في جميع القرارات القضائية فيما يتعلق بضرورة امتثالها لشرط التعليل، بحيث لا يجب أن تخرج عن القاعدة العامة التي ينص عليها الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية تحت بابه الثاني والمعنون بالجلسات والأحكام على أنه "... يجب أن تكون الأحكام دائما معللة..."[14].

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد بأن المشرع الفرنسي قد أكد على شرط تعليل قرارات تصفية الدفوع بعدم الدستورية، من خلال نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين من القانون التنظيمي رقم 2009-1523 فيما يتعلق بقرار تصفية الدفع على مستوى الجهات القضائية الدنيا، وكذا في نص الفقرة السابعة من المادة 23 من القانون ذاته بالنسبة لقرار تصفية الدفع الصادر من جهات القضاء الأعلى (محكمة النقض أو مجلس الدولة).

يهدف تعليل قرار تصفية الدفوع بعدم الدستورية إلى إظهار أسباب ودوافع رفض مذكرة الدفع بعدم الدستورية، وضمان حق المتقاضين في المحاكمة العادلة، وبالمقابل يبين تعليل قرار التصفية جملة الدوافع التي اعتمد عليها قضاة التصفية لتكوين قناعتهم حول قبول مذكرة الدفع، غير أن هذه الأسباب لا تلزم القاضي الدستوري في شيء، لأن قبول الدفع من طرف القضاء لا يعني قبوله بالضرورة من قبل القاضي الدستوري، حيث يفحص القاضي الدستوري دستورية النصوص التشريعية حسب الطلبات المحددة في مذكرة الدفع وليس حسب الأسباب الواردة في قرار التصفية[15]، بينما ينصب دور قاضي التصفية على تقدير جدية الدفع وتقرير مدى استيفاء شروط إحالته على القضاء الدستوري.

---

[14] الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، الصادرة في 30 شتنبر 1974، ص 2741.

[15] Julien Bonnet, Pierre-Yves Gahdoun. (2014). La Question Prioritaire de Constitutionnalité. Presses Universitaires de France-P.U.F, p68.

وعلى هذا الأساس لا يملك القضاة الموكول لهم اختصاص التصفية صلاحية التصرف في مذكرة الدفع أو تصويب أوجه الطعن المثارة فيها أو سد قصورها المحتمل أو إبداء الأسس السليمة لتأسيس الدفع، ولو بداعي مساعدة المتقاضين أو تنوير القاضي الدستوري في تقرير دستورية القانون المطعون فيه، لأن ذلك يعد تدخلا منه في الخصومة يخل بمركز الأطراف وبمبدأ حياد القاضي من جهة، فضلا عن كونه يدفع القاضي لأن يحل مكان المتقاضين مما يؤدي لحجب حق هؤلاء في الولوج إلى القضاء الدستوري، وهو ما يعد انحرافا عن إرادة المشرع الدستوري في تمكين الأفراد من حق تحريك الرقابة الدستورية عن طريق القضاء.

الفقرة الثانية: الطعن في قرارتصفية الدفع بعدم الدستورية

يعد حق الطعن بمفهومه الواسع من المبادئ الأساسية للتقاضي وأحد ضمانات المحاكمة العادلة، ومن ثم فإنه يجب على المشرع بمقتضى القانون التنظيمي المنظم لآلية الدفع بعدم الدستورية أن يبين مآل قرار التصفية سواء الصادر في المرحلة الأولى عن المحكمة المنشورة أمامها الدعوى الأصلية، أو قرار التصفية النهائي الصادر عن الجهات القضائية العليا المختصة بالبت في جدية الدفع، وذلك بالاستئناس، إن اقتضى الأمر، بتجارب التشريعات الدولية المقارنة التي كانت سباقة لتبني آلية الدفع بعدم الدستورية.

ففي فرنسا نجد بأن القانون التنظيمي رقم 2009-1523 قد منح للمتقاضين حق الطعن في قرار تصفية الدفع سواء أمام قضاء الدرجة الدنيا (قضاء الموضوع) أو أمام الجهات القضائية العليا كمحكمة النقض أو مجلس الدولة (قضاء القانون)، ويجدر في هذا الصدد توضيح مؤدى حق المتقاضين في الطعن في قرار تصفية الدفع بعدم الدستورية حيث يبقى حقا مكفولا لمثير الدفع فقط، وليس لخصمه في الدعوى أو للنيابة العامة الحق في الطعن في دفعه في حال قبوله من طرف قاضي النزاع وإحالته على المحاكم الأعلى درجة من أجل تتمة المرحلة الثانية من التصفية، في حين يتسنى لصاحب الدفع القيام باستئناف (déclaration d'appel) قرار رفض مذكرة الدفع الصادر من محكمة النزاع أمام محكمة الاستئناف، أو ممارسة حق الطعن فيه أمام محكمة النقض pourvoir (en cassation) [16]، بينما لا يحق لخصمه الطعن بأي وجه من الأوجه في قرار قبول مذكرة الدفع. لذلك يكون الطعن متاحا ضد قرار الرفض فقط (le refus de transmettre) حسب ما تنص عليه المادة الثالثة والعشرون من القانون التنظيمي المذكور.

بيد أن الطعن المقدم في هذه الحالة ينبغي أن ينصب على القرار مجملا أي المصحوب بمذكرة الدفع، وليس على مخاصمة قرار الرفض فقط، بحيث يلتزم الطاعن بإرفاق ملف طعنه بمذكرة مستقلة معللة تبين أسباب وأسس الطعن ضد قرار الرفض مرفقا بمذكرة الدفع، وليس ضد القرار وحده فقط[17]، حتى يتمكن القاضي الذي ينظر ملف الطعن من استبيان مدى تأسيس قرار الرفض.

[16] Ibid.

[17] Article n 771-17 du Décret n 2010-148 du 16 Février 2010 portant application de la loi organique n 2009-1523, op.cit.

وعلى هذا الأساس فإن قبول الطعن تبرز عنه حالتين مختلفتين، فإذا كان قبول الطعن المتعلق بقرار رفض الدفع صادرا من طرف قاضي الاستئناف، فالدفع يواصل مساره الطبيعي لمحطة التصفية الثانية أمام القاضي الأعلى (le juge suprême)، أما إذا كان الطعن في قرار رفض الدفع مقدما عن طريق النقض أي أمام جهات القضاء العليا مباشرة، ففي هذه الحالة، فإن قبول الطعن يعد بمثابة تصفية ثانية لمذكرة الدفع بعدم الدستورية، بحيث لا يبق أمام قضاة محكمة النقض أو مجلس الدولة سوى إحالته على المجلس الدستوري[18]، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن ممارسة حق الطعن يتعلق بمخاصمة القرارات الصادرة عن قضاة المستوى الأول من التصفية فقط[19]، بحيث لا يسمح بتقديم أي طعن ضد قرار التصفية الصادر من جهات القضاء العليا (المستوى الثاني للتصفية).

إن اعتماد المشرع لضوابط التصفية السالف ذكرها بموجب القانون التنظيمي الذي يحيل عليه المشرع في الفصل 133 من الدستور، يستوجب تدخلا من طرف المشرع من أجل أن يلائم معه باقي التشريعات التي تنظم مساطر التقاضي أمام مختلف محاكم التنظيم القضائي للمملكة، باعتبار أن إقرار نظام فعال لتصفية الدفوع لا يكتمل إلا من خلال تكامل جميع الأدوات التشريعية ذات العلاقة بتنظيم مسألة الدفع بعدم الدستورية وتأطيرها، ويأتي في مقدمتها قانون المسطرة المدنية[20]، الذي يعد الأداة التنظيمية للدعاوى المرفوعة أمام القضاء (بشقيه العادي والمتخصص).

وعليه ينبغي القيام بمراجعة نسبية لأحكام هذا القانون، لجعلها تنسجم مع مسطرة الدفع بعدم الدستورية تيسيرا لتفعيل هذه الآلية وإنزالها موضع التنفيذ، سيما وأن المرحلة الأولى من مسطرة الدفع ذات طبيعة قضائية صرفة، مما يفرض ملاءمة قانون المسطرة المدنية مع أحكام القانون التنظيمي المحدد لشروط وإجراءات تطبيق هذه الآلية، لكي يتم ضمان توحيد إجراءات وشكليات وآجال تقديم وسير الدفوع بعدم الدستورية، وتحقيق انسجامها مع الفصول ذات الصلة في قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصلين 31 و 32 المتعلقين بمقال افتتاح الدعوى وبياناته الشكلية، لإضافة شروط تقديم مذكرة الدفع وبياناتها الضرورية، وكذا أثر الدفع على سير الدعوى الأصلية وتحديد الآجال المرتبطة به تماشيا مع ما يحدده القانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية، علاوة على تحديد أثر نتائج الدفع بعد خضوعه للرقابة الدستورية على مآل الدعوى الأصلية.

ويبقى أيضا للمشرع خيار السير على منوال المشرع الفرنسي الذي عوض أن يعمل على تعديل قانون المسطرة المدنية والإدارية، أفرد لإجراءات الدفع عموما والتصفية خصوصا نصا تشريعيا منفصلا متفرعا عن القانون

---

[18] Ibid.

حسب نص المادة 771-17 من المرسوم 148-2010 المتعلق بتطبيق القانون التنظيمي 1523-2009 في فرنسا، فإن مجلس الدولة يقرر مباشرة إحالة مسألة الأولوية الدستورية على المجلس الدستوري من دون الحاجة إلى النظر في مدى قبول الطعن في الدفع، المرجع نفسه.

[19] Julien Bonnet, Pierre-Yves Gahdoun. (2014). La Question Prioritaire de Constitutionnalité. Op.cit, p68.

[20] قانون المسطرة المدنية، مرجع سابق، ص 2741.

التنظيمي المنظم للدفع بعدم الدستورية على شكل مرسوم تطبيقي، ينظم جميع الإجراءات المتبعة في الدفع بعدم الدستورية منذ إثارته أمام القضاء لأول مرة وإلى غاية الإحالة النهائية على المجلس الدستوري[21].

المطلب الثاني:
دواعي اعتماد نظام لتصفية الدفوع بعدم الدستورية

إن منح الأفراد حق الدفع بعدم الدستورية يطرح إشكالية محورية ترتكز على كيفية عقلنة ممارسة هذا الحق من طرف الأفراد دون أن يؤثر ذلك على استقرار النظام القانوني للدولة وعدم حدوث فوضى في طريقة ممارسة هذا الحق من خلال ارتفاع تدفق الدفوع إلى المحكمة الدستورية، مما قد يشكل في حد ذاته عرقلة لتطبيق العدالة.

مما يستدعى إحداث نظام للتصفية يقوم بفحص الدفوع المثارة من طرف المتقاضين وإحالة الجدية منها فقط على القضاء الدستوري واعتراض الدفوع الكيدية التي من المحتمل في حال تدفقها بكثرة على القضاء الدستوري أن تؤدي أولا إلى تعطيل اضطلاع هذا الأخير بباقي مهامه، في ظل محدودية أعضائه وكثرة اختصاصاته وثانيا تعطيل الدعاوى المعروضة على القضاء العادي وإطالة أمدها وهو سنتناوله في **الفرع الثاني** من هذا المطلب، بعد أن نتطرق إلى المبتغى الآخر من وراء اعتماد نظام تصفية الدفوع كآلية وسيطة بين المتقاضين والقاضي الدستوري، الذي يتمثل في ضمان استقرار النظام القانوني للدولة، باعتبار أن الدفع بعدم الدستورية كدعوى فرعية متاحة أمام جميع المواطنين تختلف عن الدعوى الدستورية الأصلية التي أعطى الدستور اختصاص ممارستها لعدد محدود من المؤسسات الرسمية، التي تبقى في كل الأحوال تحت مراقبة الدولة التي تبقى متحكمة في تقدير اللجوء إلى ممارسة حق إحالة القوانين العادية على المحكمة الدستورية من أجل فحص دستوريتها أو عدم ممارسة حق الإحالة، وبالتالي فإمكانية إحالة عدد كبير من النصوص واحتمال إلغائها والمس باستقرار المنظومة القانونية في هذه الحالة يبقى مستبعدا، عكس المواطنين الذين تتحكم في مبادراتهم لممارسة حق الدفع مصلحتهم الشخصية قبل أية تقديرات أخرى، ومن ثم وجب عقلنة ممارستهم لهذا الحق من خلال نظام للتصفية يحقق للدولة غاية التحكم في منسوب الدفوعات وبالتالي التحكم في استقرار النظام القانوني للدولة، وهو ما سنتطرق إليه في **الفرع الأول** من هذا المطلب.

الفرع الأول: ضمان استقرار النظام القانوني للدولة

يعتبر بعض الفقهاء أن حصر مجال الإحالة على القضاء الدستوري في الجهات الرسمية فقط وحرمان الأفراد من ذلك يترتب عليه تكريس تحكم الدولة في القانون[22]، مما قد ينجم عنه أيضا خطر انتهاك الحقوق والحريات، وهناك من الاتجاهات الفقهية من ينادي بفتح مجال اللجوء إلى القضاء الدستوري أمام المواطنين كافة بدون

[21] Décret n°2010-148 du 16 Février 2010 portant application de la loi organique n° 2009-1523. Op.cit.

[22] فاطمة الزهراء التادلي. (2013.12). الدفع بعدم دستورية قانون طبقا لأحكام الفصل 133 من الدستور. مجلة الدفاع (7)، ص 42

آليات للتصفية، مع ما قد يستتبع ذلك من تضخم في عدد الإحالات، وذلك تحت مبرر أن العدالة الدستورية يجب تكون في خدمة المواطن وأن المؤسسات الرسمية لا يمكنها أن تكون حريصة على حقوقه أكثر منه، وهو ما يحمل نوعا من المبالغة نظرا لكون أن فتح الإحالة بدون شروط يمكن أن يؤدي إلى إشكاليات تنظيمية عديدة[23].

وتندرج شدة إغلاق حق الإحالة على القضاء الدستوري وحصره في الهيئات الرسمية فقط في سياق سعي الأنظمة الدستورية التي تعمل بهذا التوجه إلى جعل الدولة هي المتحكمة في رسم معالم القاعدة القانونية، بمبرر أن فتح مجال الإحالة أمام الأفراد قد يؤدي إلى تفضيل المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة والنظام العام[24].

نتيجة لما تضمنته أغلب الدساتير المعاصرة من جرعات حقوقية متعاقبة أدت إلى تحجيم سلطات الدولة وجعلها في خدمة المواطن، فإن العصر الحديث يتطلب إيجاد آليات تمكن من التوفيق بين الحالتين بالشكل الذي يحافظ على التوازن من خلال الجمع بين إعطاء المؤسسات الرسمية صلاحية الإحالة وبين تمكين المواطنين أيضا من حق الدفع بعدم الدستورية، لكن بالشكل الذي يعقلن ويقيد ممارسة هذا الحق بمنأى عن أية ممارسة منحرفة عن مقاصد هذه الرقابة الدستورية.

الفرع الثاني: ضمان نجاعة المحكمة الدستورية ومحاكم التنظيم القضائي

من أجل عقلنة وترشيد طلبات الدفع بعدم الدستورية، يتم اللجوء إلى تبني نظام محكم لتصفية الدفوع، الذي يمكن من الفحص القبلي لهذه الطلبات قصد التأكد من مدى جديتها ومصداقيتها، فيتم اشتراط مجموعة من الشروط لقبول الطلب وأيضا اعتماد لجان أو هيئات لدراسة هذه الطلبات وتنقيتها وتصفيتها، بالشكل الذي يكفل عدم عرقلة سير العدالة أمام محاكم التنظيم القضائي وتحقيق نوع من الانتظام في ممارسة الأفراد لحقهم في الدفع بعدم الدستورية.

فليس من الصواب السماح للمتقاضين باللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية دون قيود، وإلا فتراكم الدفوع عليها وشل عملها سيكون أمرا محتوما لذلك يتم اللجوء إلى وضع نظام للتصفية، وقد اختلفت التشريعات المقارنة في شكل نظام التصفية والجهة التي ستوكل لها مهمة التصفية، هل للمحاكم التي تنظر في الدعوى، أم للمحاكم الأعلى منها درجة، أم إلى جهة القضاء الدستوري ذاته؟[25]

---

[23] أنطوان مسرة. (2012). المواطن والعدالة الدستورية. الكتاب السنوي. منشورات المجلس الدستوري اللبناني: بيروت، ص. 80

[24] المرجع نفسه، ص .84

[25] يفضل الأستاذ دومينيك روسو إحداث غرفة للتصفية بالمحكمة الدستورية لكن قضاتها لا يجب أن يشاركوا فيما بعد في البت في الدفع . لمزيد من التفصيل: .Dominique Rousseau. (1992). Droit des contentieux constitutionnels (éd. 2). Paris : Montchrestien

فيما يخص الدفع المباشر أمام القضاء الدستوري بدون نظام للتصفية فإنه يحمل مخاطر تدفق سيل كبير من الدفوع على المحكمة الدستورية، وهو الخيار الذي اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان اعتماده بالمغرب[26].

من إيجابيات اعتماد نظام للتصفية أنه يحول دون تدفق عدد كبير من الدفوع على المحكمة الدستورية، ومن سلبياته أن مسطرته تتسم بالثقل، وتخلق محطات وسيطة بين المتقاضي والقاضي الدستوري[27]، إذ يجد المواطن نفسه أمام رحلة طويلة، تبدأ باشتراط وجود دعوى أمام المحاكم، حيث يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستورية قانون ما فإذا وجدت محكمة النزاع كمرحلة أولى أن الدفع مبررا تحيله إلى مرحلة ثانية للتصفية على مستوى المحاكم الأعلى منها درجة، والتي إذا رأت بدورها مبررا للطعن تحيله إلى المحكمة الدستورية للبت فيه[28].

لذلك ولتفادي طول آجال التصفية على عدة مراحل، فضلت العديد من التشريعات المقارنة أن تقتصر التصفية على مرحلة وحيدة[29]، يتم بعدها السماح بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، كما أن هناك من التشريعات من تخول للأفراد إمكانية الدفع الفرعي بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة الدستورية[30].

خاتمة

إن مناط نظام تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية هو تخفيف العبء عن المحكمة الدستورية بإحالة الطلبات الجدية فقط وتفادي إحالة الطلبات الكيدية التي يلجأ إليها المتقاضون من أجل إطالة النزاع في الدعوى الأصلية، مما يهدد بإغراق المحكمة الدستورية بسيل من الدفوع وبالتالي إفراغ الدفع بعدم الدستورية من مضمونه .

فنظام تصفية الدفوع يمكن من ترشيد الرقابة الدستورية وضمان فعاليتها بإحالة الطعون المؤسسة والجدية فقط على القضاء الدستوري، بعد تحقق الجهات القضائية من استيفاء الدفع للشروط الشكلية، والتأكد من جديته وجدته ومدى ارتباط النص التشريعي المطعون فيه بجوهر النزاع في الدعوى الأصلية، علما بأن الجهات القضائية تمارس عملية التصفية على درجة واحدة أو على درجتين[31].

---

[26] المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي، مذكرة متعلقة بالقانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية الرباط، مرجع سابق، ص.8.

[27] انطوان مسرة، مرجع سابق، ص. 84

[28] جابر لبوغ. (2013-2012). الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في ضوء دستور المملكة لسنة 2011. (رسالة ماستر في القانون العام). جامعة محمد الخامس. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. سلا، ص .73

[29] تبنى المشرع التونسي مرحلة واحدة للتصفية على مستوى المحكمة الدستورية تتولاها لجنة خاصة أحدثت لهذه الغاية، لمزيد من التفصيل راجع: القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية. كما تبنى المشرع المصري أيضا مرحلة واحدة للتصفية يقوم بها قاضي الموضوع الذي في حال قبوله للدفع بعد التحقق من جديته يمنح لمثيره إذنا برفع الدفع أمام المحكمة الدستورية العليا.

[30] التشريع الألماني على سبيل المثال.

[31] أوكيل م. أ. (2017). نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وأفق تطبيقه في الجزائر. مجلة صوت القانون، 4 (3)، 8-44. https://asjp.cerist.dz/en/article/36492

وباعتبار مسألة الدفع بعدم الدستورية آلية تمكن مبدئيا، جميع الأفراد من تحريك الرقابة الدستورية عند انتهاك قانون ما حقوقهم وحرياتهم الأساسية بمناسبة نزاع قائم أمام القضاء، فقد جرى العمل في العديد من الأنظمة المقارنة على إشراك هذا الأخير في إحالة طلبات الدفوع بعدم الدستورية المثارة أمام هيئاته على المجالس أو المحاكم الدستورية للبت في دستوريتها، لكن بعد التحقق من شروط صحتها وفحص مدى جديتها، لتلافي إرهاق الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بعناء النظر والفصل في جميع طلبات الدفوع، ولتجنب الطلبات الكيدية التي تهدر غاية وجدوى الدفع بعدم الدستورية. وبالتالي نخلص إلى أن اعتماد ضوابط لنظام التصفية على درجتين بالشكل الذي يحقق هذه الغاية هو وحده الكفيل بتحقيق التوازن والتوفيق بين تحقيق الغايات المرجوة من دسترة آلية الدفع بعدم الدستورية، وبين تلافي المخاطر التي قد تنجر عن تفعيلها بدون ضوابط صارمة لنظام التصفية.

وفي الختام، يمكن الجزم بأنه من المبكر الحكم على النموذج المغربي لتصفية الدفوع بعدم الدستورية، ما لم يدخل مشروع القانون التنظيمي الذي تقدم به المشرع حيز النفاذ، وأن يواكب ذلك اجتهادات مضطردة لكل من القاضي العادي والدستوري بشأن النوازل المرتبطة بتطبيقه، وكذا إنتاج فقهي خلاق ومبتكر في استشراف الحلول وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتجويده وتنقيحه مما قد يشوبه من عيوب.

قائمة المراجع

- أوكيل م. أ. (2017). نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وأفق تطبيقه في الجزائر. مجلة صوت القانون، 4 (3)، 8-44، https://asjp.cerist.dz/en/article/36492 .
- التادلي فاطمة الزهراء. (2013.12). الدفع بعدم دستورية قانون طبقا لأحكام الفصل 133 من الدستور. مجلة الدفاع (7).
- شعيرة الطيبي أحمد والمتوكل عبد الله. (1997). قرارات المجلس الدستوري (الطبعة الأولى). دار النشر الجسور: وجدة.
- كمال الهزاط. (2023-2024). نظام تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني المغربي- دراسة مقارنة. (أطروحة دكتوراه في القانون العام). جامعة سيدي محمد بن عبد الله. كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية، فاس.
- لبوغ جابر. (2012-2013). الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في ضوء دستور المملكة لسنة 2011. (رسالة ماستر في القانون العام). جامعة محمد الخامس. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. سلا.
- مسرة أنطوان. (2012). المواطن والعدالة الدستورية. الكتاب السنوي. منشورات المجلس الدستوري اللبناني: بيروت.
- قانون أساسي عدد 50 مؤرخ في 03 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي (الجريدة الرسمية التونسية) عدد 98 مؤرخ في 08 ديسمبر 2015.
- قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، الصادرة في 30 شتنبر 1974.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 18-70 م.د، المؤرخ في 06 مارس 2018، الجريدة الرسمية عدد 6455، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2018.
- مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي، المتعلقة بالقانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية الرباط.
- مشروع القانون التنظيمي رقم 15.86 بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور.

- Bonnet Julien, G. P.-Y. (2014). La Question Prioritaire de constitutionnalité. P.U.F.
- Debré, J. l. (2016). Le temps de la justice, c'est le temps des justiciables. LA LETTRE DU CADRE TERRITORIAL. https://www.lettreducadre.fr/article/jean-louis-debre-le-temps-de-la-justice-c-est-le-temps-des-justiciables.37865
- Daumier, P. (2015). Filtrage des QPC par les juges du fond : rappel des conditions. Bulletin des arrêts de la Cour d'appel de Lyon. Mis en ligne le 01 février 2016, consulté le 08 mars 2025. URL: https://publications-prairial.fr/bacaly/index.php?id=446.
- Guillaume, M. (2010, 10). QPC : Textes applicables et premières décisions. (Dalloz, Éd.) Cahiers du Conseil constitutionnel.(29)
- Rousseau, D. (1992). droit des contentieux constitutionnels (éd. 2). Paris: Montchrestien.
- Loi organique n° 2009-1523 du 10 decembre2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution. J.O.R.F, du 11 Décembre 2009, disponible sur lien : https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/QPC/loi_orga_2009_1523_61_1.pdf
- Décret n 2010-148 du 16 Février 2010 portant application de la loi organique n° 2009-1523.